

لم تجزه وامام النعل المطوع ولا يستتر فيه النعيمي وتكفي فيه نيبة الصلاة الملهفة فاذا صلى قبل الظهر والعصر او بعد الغروب والعشاء او دخول المسجد او قبل النعل انصرفت صلته الى ائمة الظهر والعصر والمغرب او الظهر او الخيعة او الخي واول بين العيدين في الجميع انكر الاصل واعقب قوله ونيبة الصلاة العينية مما هو المستثنى منه فقال **واجزاء نيبة صلاة الجمعة** نيبة صلاة الظهر بان حلت صلاة امر بعد الزوال جماعة ولا يقرب منه نوايا الجمعة فنيبت فيها ظهره فانه يتمها ظهره او حتى يتم والمطلوب من الدعوى ان يحرم به الامام ويجزيه ما يقبض اتفاقا اما اذا تعمد بان على انه في نية ويوي جمعة ولا تجز به اتفاقا لا تجزي **عكس** يعني لا تجزي نيبة صلاة الظهر عن نيبة صلاة الجمعة على المشهور فانظر الامام في نية ونوايا فنيبت ان في جمعة قطع وان اتمها في نية انظر الاصل **والاولى** ان يكون الالبس للناوة بشره يستكون الرأى محذور تركه في محرمات ماض لمفعوله **الدعوى** اي التعلق بمسألة يدرك على نيبة بان يقول نويت فرض الظهر مثلا لان النيبة تحلها القاب ولا يدخل المسلم فيها فان تعلقه فقد خالف الؤولى فالتمس لكن يستثنى منه الموسوس فيندب له التعلق بالبرهه عن الالبس انظر الاصل واذا نوى صلاة الظهر وقال نويت صلاة العصر مثلا **كانت** مخالفة اي اللقبية للنية القلبية والعبارة بربا فتعذر صلته التي فصرها بفعله بحيث يفيء منه اتمامها **الم** **تلاعب** اي مرة انتفاعا تلاعب التام بتلك الخالعة بان وقعت منه سهواً لكن قال والارتياد والاعادة احوط اي اذا خالف لفظ نيبة سهواً قال زروق في شرح الخلاص والسجدة اذا جملت تعلق نيبة بها نسق اليه لسانه ان **السلام** في العواد والمسلم مترجم وان تلاعبا بتعدد النطق بما يخالف نيبة بطلت صلته لتلاعبه قال الحدوي والظاهر ان العامر ملحق بالخاص انظر الاصل **بان** **خص** المصل **التام** لطلته سواء كانت فرضا او عملا وسواء سلم اعتقاده التام او اعتقد حصول السلام ايضا **فشرع** **حاشية التمام** في صلاة **اخرى** فرض او نفل فالصواب في جنيب عدم تمامه **الاولى** كما سلم من اثنتين مثلا واربعة او ثلاثا كمنه او تبين عدم التمام وعدم السلام **بطلت** الصلاة **الاولى** التي كان تمامها ولم يتم ان تتم العائنة التي شرع في نيتها **وشرع المصل** في قراءة **السورة** اي ما زاد على العائنة كما هو ان مجرد الشروع في السورة طول وهو الذي استظهره العدم ونقله عن غيره من ائمة ابي رشيد فيجب اعتقاده وظاهره ايضا

ان الشروع فيها حله ولو اسرع في قراة العائنة كما ان مفهومه وان عمه التمام العائنة ليس طولاً ظاهرياً ولو شقاً في قراةها لان التعليل في ذلك بالمخفة **اول** **شرع** في السورة ولكن **رفع** اي الخي طان التمام ركوع الصلاة التي شرع فيها بعد تمام العائنة او بدونها لعجز عنها **واذا** **بطلت** **الاولى** بالشرع في سورة الثانية او ركوعها **اتم** المصل **الضام** في الثانية اي **الاول** **الفعل** الذي شرع فيه ان كان مطلوباً قبله العريضة التي بطلت كظهره وان لم يلجب قبلها كغروب نية وعمل التمام النفل ان **انسخ** الوقت لا يدرى ركعة من العريضة التي بطلت بعد تمام النفل سواء اتم ركعة من النفل قبل تذكره او لا **اول** يتصح الوقت لذلك ولكن **اتم** المصل **ركعة** من النفل **سجدة** **نيباً** بان اعتذر ولا يعلم سجديتها الثانية قبل تذكره فيحصل انه يتم العوائع مثلاً صور وان خالف الوقت ولم يتبع ركعة من النفل فظهره ونما رك العريضة التي بطلت **وقطع** كتاب التمام **العريضة** التي شرع فيه وفي سورتها او ركوعها **اتم** منه ركعة سجدة تبطلها لا يضاف الوقت **اي** **ان** **يعقد** اي يتم المصل **ركعة** من العريضة التي شرع فيه سجدة نيبة **ويشيع** في باب المصل **الركعة** بان يصح لها كائنة نيبة النفل ويتشهد **بسم** **الاسم** الوقت لا يدرى ركعة من العريضة المستكرتين وانما الاعتناء انما يدرى ركعة من اولها بعد الشيع وان خالف الوقت وقطع العريضة وانما ان النفل في ضيق الوقت اذا عذر ركعة منه **انما** **يقضي** **والعريضة** اذا لم يشيعم لضيق الوقت ياتيه فيحصل ان العريضة **يقطع** في كل ركعة ويشيع في واحدة وانما يتم النافى نيبة الوريضة لان الترتيب بين المستكرتين وبين الحاضرة ويسمى العوائت شرط هذا ان كان المصل اماماً او منفرداً اما التمام وفيما يدي قهراً للامام كما ياتي وتنتهي العريضة فلا يشيعها اذا عذر ركعة منها واتسع الوقت وفي المصح والمجعة فوان الاتمام نيبة العريضة والشيع وهو المذهب انظر الاصل **واذا** **اتم** النفل او قطعها او شيع العريضة او قطعها **على** الصلاة **الاولى** التي بطلت ان كانت فرضاً لا نفل لانها لا يتم بعد افسادها **فشرع** **العريضة** ان شرع في السورة او ركع وقال **والاشيع** في السورة **واي** **الركعة** او يلا **ويجوز** طان التمام وجوبها اي حال او الحال **الذي** **قارن** الصلاة **الاولى** التي خص اتمامها **اي** **التي** **يجب** **للتشهد** **في** **يقوم** **بها** **عمل** **ان** **الركعة** **ليكون** **مفردة** **وهو** **الراجح** **ويتم** **الاولى** **ويجوز** **بعد** **السلام** **لزيادة** **فيها** **نيبة** **الاجزى** **ويجوز** **العائنة** **ان** **كان** **قراها** **وحلت** **صلاته**

في ثلاث